تعدد الزوجات في الفقه والقانون

د. عماد عمر خلف الله (★)

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها، وجعل بيننا مودة ورحمة والصلاة والسلام على رسولنا وهادينا محمد بن عبد الله ﷺ الذي أرسل رحمة للعالمين، فأمر بالتناكح والتزاوج للتناسل وتكثير الأمة للمباهاة والمكاثرة بها الأمم يوم القيامة.

والله تعالى جعل بقاء الإنسان وطريقة تكاثره وتناسله عن طريق التزاوج بين المرأة والرجل وركب في الزوجين غريزة الشهوة الجنسية ليتحصل المقصود من تناسل الإنسان لبقائه، ثم إنه سبحانه وتعالى نظم طريق إرواء غرائز الإنسان تنظيما تكفل إرواءها ويحد من جماحها، إذ لو ترك للإنسان لاشباع رغباته حسب ما يحلو له لدبت الفوضى، ولجنح عن الصراط المستقيم ، ولتنكب الجادة ، كما هو مشاهد في عالم البشر ، الذين لا يؤمنون بالله تعالى ، أو لا يطبقون شريعة الإسلام فنجد أن ظاهرة الجنس تسيطر على حياتهم ، وكأن الإنسان خلق من أجل التمتع الجنسي، لذا دبت الفوضى واستشرى الفساد، وأصبحت العلاقات البهيمية المحمومة هي المسيطرة بين الرجال والنساء، وأصبحت المرأة سلعة يتاجر بها الرجل، ويلوح بها في كل حين، وظهرت الحياة عند بعض الشعوب حياة جنسية شبيهة بحياة الحيوانات الخالية من كل قيد وتنظيم.

أما نظام إشباع الرغبة الجنسية في الإسلام فهو أحد طريقين: الزواج أو الاسترقاق، ولا ثالث لهما، وأي طريق غير هذين فهو اعتداء على حرمات الله وتشريعه ... وتشريع الله تعالى للعلاقة بين الرجل والمرأة هو التشريع السليم، لأنه من خالق البشر العالم بما يصلحهم في دنياهم وآخرتهم ، فالزواج المشروع هو الذي ينتج العلاقة الصالحة التي تقوى فيها العاطفة والمحبة والإلفة والحنان بين الزوجين، وترتوى فيها الرغبة الجنسية والوطر، ويولد فيها الأولاد في جو من المحبة والسعادة ويتربون في كنف هذه الحياة الزوجية أسوياء، يشاركون بعد ذلك

(★) أستاذ مساعد رئيس قسم النشر العلمي بعمادة البحث العلمي والتأليف والنشر بالجامعة .

في بناء المجتمع[1].

وأباح المولى عز وجل تعدد الزوجات، فقال سبحانه: ﴿... فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾[2] لأن الله سبحانه وتعالى يعلم حال عباده، ويعرف مصالحهم في معاشهم ومعادهم، فقال جلا وعلا: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[3]، وينبغي على المسلمين رجالاً ونساءً ألاّ يعترضوا على أحكام الله تعالى فعليهم الخضوع والإذعان، والرضى والقبول بشرع الله تعالى وإلا تعرضوا لعقابه سبحانه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة جوانب:

أولاً: التعدد من الأمور الاجتماعية، التي راعتها الشريعة الإسلامية، وأحاطتها بسياج من القداسة والرعاية، لذا لا بد للإنسان أن يعرف متعلقاته وتفاصيلها بدقة، حتى يكون زواجه سعيداً.

ثانياً: التقصير الحاصل من كثير من الأزواج المعددين، وجهلهم بضوابط وشروط التعدد.

ثالثاً: بيان أن عدم التعدد والعزوف عنه، والخوف منه، أدى إلى كثرة العنوسة في المجتمع.

رابعاً: إن طرق مثل هذا الموضوع، والعناية به وبيان بعض أحكامه الشرعية؛ فيه معونة على البر والتقوى ، وذلك مندوب إليه شرعاً.

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية العدد: (٢٥) ص: (١٧٧-١٧٨) تصدر بالمملكة العربية السعودية عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٩هـ.

(2) سورة النساء الآية: (٣).

(3) سورة الملك الآية:(١٤).

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، ومسارد.

المبحث الأول: تعدد الزوجات قبل الإسلام.

المبحث الثاني: الحكمة من تعدد الزوجات.

المبحث الثالث: موقف الشريعة من التعدد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إباحة التعدد.

المطلب الثاني: ضوابط التعدد وشروطه.

المبحث الرابع: موقف القانون من التعدد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعدد في القانون السوداني والمصري.

المطلب الثاني: التعدد في القانون التونسي والليبي.

المبحث الخامس: شبهات حول التعدد.

الخاتمة.

مسرد المصادر والمراجع.

مسرد الموضوعات.

المبحث الأول

تعدد الزوجات قبل الإسلام.

لم يكن الإسلام أول من شرع نظام تعدد الزوجات بل كان موجودا في الأمم القديمة كلها تقريبا، فالثابت تاريخيا أن تعدد الزوجات ظاهرة عرفتها البشرية منذ أقدم العصور، عند الأثينيين والصينيين والهنود والبابليين والآشوريين والمصريين ، ولم يكن له عند أكثر الأمم عدد محدود، فقد سمحت شريعة (ليكي) الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرأة، وكان عند أحد أباطرة الصين نحواً من ثلاثين ألف امرأة.

والديانات اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد، أما في الديانة النصرانية فلم يرد في الأناجيل نص صريح يمنع التعدد ، بل ورد في بعض رسائل (بولس) ما يفيد أن التعدد جائز فقد قال: (يلزم أن يكون الأسقف زوجا لزوجة واحدة)[1].

(1) تعدد الزوجات لعبد الله ناصح علوان: (ص١٥) دار السلام للنشر والتوزيع ـ القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

فلقد كان التعدد منتشرا عند الفراعنة وأشهر الفراعنة رمسيس الثانى كان له ثمانى زوجات والعديد من الجوارى ,وقد أنجب أكثر من مائة وخمسين ولداً وبنتاً، وأسماء زوجاته وأولاده منقوشة على جدران المعابد حتى اليوم ، وفرعون موسى كانت له عدة زوجات منهن (آسيا)[1].

وكان التعدد معروفاً فى عهد أبى الأنبياء إبراهيم عليه السلام حيث كان له زوجتان (هاجر وسارة) وقد رزقه الله من هاجر إسماعيل عليه السلام بينما رزقه من سارة نبي الله إسحق عليه السلام، وكذلك نبي الله يعقوب عليه السلام جمع بين أختين هما: (ليا و راحيل) وجاريتين لهما فكان له أربع حلائل في وقت واحد وأنجب عليه السلام منهما الأسباط (أحد عشر ولداً) بالإضافة إلى نبي الله يوسف عليه السلام، وكذلك نبي الله داود عليه السلام كانت له عدة زوجات والعديد من الجواري .. وكذلك كانت لابنه سليمان عليه السلام زوجات وجوارٍ عديدات.[2].

وفى جزيرة العرب قبل الإسلام كان تعدد الزوجات معروفاً، وقد ورد أن غيلان الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: (أختر منهن أربعاً)[3].

ويلاحظ أن التعدد كان ومازال منتشراً بين شعوب وقبائل أخرى لا تدين بالإسلام، ومنها الشعوب الوثنية في أفريقيا والهند والصين واليابان ومناطق أخرى في جنوب شرق آسيا[4].

المبحث الثاني

الحكمة من تعدد الزوجات.

قال ابن القيم رحمه الله[5]: (في الإباحة للرجل أن يتزوج بأربع زوجات،

---

(1) تعدد الزوجات لسدينة إدريس: (١ / ٢) منشورات جامعة قاريونس ـ ليبيا، ١٤٢٦هـ.

(2) المرجع السابق.

(3) رواه احمد: (١٣/٢) برقم: (٤٦٠٩) وأبو داود: (٢ / ٢٣٩) باب في من أسلم وعنده أكثر من أربع برقم: (٢٢٤٣) وابن ماجه: (١ / ٦٢٨) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع برقم: (١٩٥٢) قال الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٥٩) رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.وصححه الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه.

(4) تعدد الزوجات لسدينة إدريس: (١ / ٢).

(5) هو محمد بن أبي بكر بن حريز الزرعي ولد في حوران من نواحي دمشق سنة ٦٩١هـ،ونشأ في بيت علم وأدب تتلمذ على أبيه وجده لأمه ومن أكبر شيوخه شيخ الإسلام بن تيميّة ، ومن تلاميذه ابن رجب والذهبي وابن كثير وغيرهم، وله مؤلفات فريدة ومفيدة منها زاد المعاد وأعلام الموقعين والصواعق

ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد، فذلك من كمال حكمة الرب تعالى، وإحسانه ورحمته بخلقه ورعايه مصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا، ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضاً، وعظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون، وكيف يستقيم حال الشركاء فيها، فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه)[1].

إن المؤمن الحقيقى يستجيب ويذعن لأمر الله عز وجل حينما يسمعه مباشرة ولا يتردد في قبوله كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً ﴾[2]ولكن هذا لا يمنع المسلم من البحث عن الحكَم والغايات التي من أجلها شرع الله عز وجل الحُكم ـ ومعلوم أن الله لا يشرع من الأحكام إلا ما يكون فيه مصلحة للعباد في حالهم أو مآلهم ـ حتى يكون ذلك زيادة في إيمانه وحجة على من غيره ممن ينكره.

وإن الناظر بعين البحث المجردة يتبين له أن لتعدد الزوجات مبررات وله منافع وفوائد عدة تعود على الفرد والأمة، فإن الأمة قد يتعرض لها نقص فى رجالها كما يحدث فى أعقاب الحروب فإذا لم يبح للرجل التعدد بقى عدد هائل من النساء بدون عائل يقوم بشؤونهن، وأصبحت الأمة تعانى نقصاً فى الرجال وزيادة فى النساء، الأمر الذي يهدد التوازن الحياتى الذي تتطلبه المجتمعات[3].

المرسلة وحادي الأرواح وغيرها، وتوفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ انظر: الأعلام للزر كلي: (١٣/٦) والرد الوافر لابن ناصر الدين: (٦٨/١).

(1) إعلام الموقعين لابن القيم: (٢ / ١٠٤).

(2) سورة الأحزاب الآية: (٣٦).

(3) زوجات لاعشيقات تعدد الزوجات ضرورة عصرية لوجدي شفيق: (ص ٨٨) مكتبة العلم ـ القاهرة.

وكذلك فإن نظام تعدد الزوجات يتيح فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات، فعيش بعض النساء بدون زواج أشد ضرراً من عيش بعضهن بنصف أو ثلث أو ربع زوج. وكذلك فإن الزوجة قد تكون عقيماً وليست لديها القدرة على الإنجاب، والزوج يرغب في الذرية، ومن ثم يكون أمامه طريقان لا ثالث لهما وهما:

(أ) أن يطلق زوجته العقيم، ويتزوج بثانية تحقق رغبته في النسل.

(ب) أن يتزوج امرأة أخرى، ويبقي الزوجة الأولى في عصمته.

والطريق الأول يؤدي إلى أن تبقى المرأة- في أغلب الأحوال- بلا زوج لأن الرجال لا يرغبون بطبيعة الحال في التزوج بامرأة مطلقة وعقيم لا تنجب ، الأمر الذي يسبب لها التعاسة والشقاء طول حياتها، ولا شك أن غالبية الزوجات يفضلن الطريق الثاني، ويعملن جاهدات للابتعاد عن الطريق الأول الذي يحطم عليهن بيوتهن، ويحرمهن مما يحتجن إليه من مسكن وكساء وغذاء ودواء، وشريك للحياة. وقد تكون الزوجة مصابة بمرض مزمن لا تستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية فيضطر الزوج إلى أن يتزوج عليها. وتبقى في عصمته يرعاها ويؤمن لها ما تحتاج من متطلبات الحياة. وقد يكون الزوج كثير الأسفار و إقامته في بلد آخر قد تطول فهل يتخذ زوجة يعيش معها بطريقة مشروعة أو يترك الرجل ليقع في الخطأ ؟ إن بعض الرجال ينتقل عمله من بلد إلى آخر فتأبى زوجته الانتقال معه وهو لا يريد مفارقتها فهل يتركها وأطفالها بالطلاق أو تبقى على ذمته يزورها ويؤدي واجبه نحوها[1].

هذه بعض المبررات والحكم التي من أجلها شرع تعدد الزوجات، وتوجد هناك حكم أخرى تختلف من مجتمع إلى آخر، تجعل من تعدد الزوجات لبعض الناس أمراً محتوماً[2].

المبحث الثالث

موقف الشريعة من التعدد.

(1) تعدد الزوجات في الإسلام لمحمد مسفر الطويل: (ص ٢٥ ـ ٢٦) منشورات دار أنصار السنة ـ القاهرة.

(2) المرجع السابق.

المطلب الأول: إباحة التعدد.

شرع الله تعدد الزوجات وأباحه لعباده ، وحددت الشريعة الإسلامية له شروطاً لا يجوز الأخذ به دونها وهى العدل بين الزوجات والقدرة على النفقة وعدم الزيادة على أربع ، وفى تعدد زوجات النبي ﷺ أبلغ رد على من ينكرون التعدد ويلقون الشبه التي يريدون بها إلغاء التعدد.

وقد أباح الإسلام تعدد الزوجات فقد قال الله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [1]

قال في كتاب العدد في تفسير (مثنى وثلاث ورباع): ومعناه اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً إلا أنه لم ينصرف لجهتين لا أعلم أحداً من النحويين ذكرهما وهي أنه اجتمع فيه علتان أنه معدول عن اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث[2].

وقال في جامع البيان: إن خفت ألا تعدل في أربع فثلاثاً، وإلا فثنتين، وإلا فواحدة ؛ وإن خفت ألا تعدل في واحدة ، فما ملكت يمينك[3].

وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[4].

وتفيد هاتان الآيتان إباحة تعدد الزوجات وألا يزيد ذلك على الأربع، ولكنه مشروط بالعدل بين الزوجات فأصبحت الإباحة مقيدة بعد أن كانت مطلقة في الجاهلية، وقال ابن كثير رحمه الله: وقوله ﴿ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ أي انكحوا من شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً) [5].

وقال في أضواء البيان: ومن هدي القرآن للتي هي أقوم إباحته تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن، لزمه الاقتصار على

---

(1) سورة النساء الآية: (٣).
(2) جامع البيان للطبري: (٦ / ٣٦٣) تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ ـ ١٤٢٠ هـ .
(3) المصدر السايق..
(4) سورة النساء الآية: (١٢٩).
(5) تفسير ابن كثير: (٢٠٩/٢).

واحدة، أو ملك يمينه ، ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء[1].

وقال أيضاً: فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر[2].

وجاءت السنة تؤكد ذلك قال وهب الأسدي: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: (اختر منهن أربعاً)[3].

وقد أجمع العلماء والفقهاء رحمهم الله على إباحة التعدد وعدم الزيادة على أربع زوجات[4]، ولم تكن هنالك مشكلة في تعدد الزوجات في القرون المفضلة، لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول، وفي زماننا الحاضر ظهرت أصوات تنادي بأن التعدد فيه ظلم للمرأة وهضم لقحوقها.

المطلب الثاني: ضوابط التعدد وشروطه.

اتفق الفقهاء [5]على أنه لابد من توافر شروط معينة لإباحة التعدد وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: عدم الزيادة على أربع:

---

(1) أضواء البيان للشنقيطي: (٣ / ٢٢).

(2) المرجع السابق: (٣ / ٢٤).

(3) رواه أبو داود: (٦ / ٤٩١) باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع برقم: (٢٢٤٣) وصححه الألباني في التعليق على سنن أبي داود.

(4) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة: (١ / ٥٤٩) والفواكه الدواني للنفراوي: (١٢٥/٥) والتذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب للدكتور مصطفى الديب : (١ / ١٥٧) والملخص الفقهي للدكتور صالح الفوزان: (٢ / ٣٢٣).

(5) بدائع الصنائع للكاساني:(٥ / ٤٣٦) والثمر الداني للأزهري: (١ / ٤٥٤) والأم للشافعي: (٥ / ١٠٦) المبدع لابن مفلح: (٧ / ١٩٤).

قال الله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [1] قال ابن كثير رحمه الله عند هذه الآية أي: انكحوا من شئتم من النساء إن شاء أحدكم اثنين وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعاً، كما قال تعالى: ﴿ جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾[2]أي: منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة أجنحة، ومنهم من له أربعة أجنحة، والمقام هنا كما يقول ابن عباس ﷺ وجمهور العلماء هو مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز للرجال الجمع بين أكثر من أربع زوجات لذكره[3].

وتحديد الزوجات بأربع ; تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع ، والعلم عند الله تعالى[4].

وقد ورد في السنة ما يؤكد ذلك فعن ابن عمر ﷺ: (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن)[5].

وورد أن وهب الأسدي قال: (أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺاختر منهن أربعاً) [6].

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على إباحة التعدد وعدم الزيادة على أربع:

قال في بدائع الصنائع بعد أن أورد حديث وهب السابق: (أمره ﷺ بمفارقة البواقي ولو كانت الزيادة على الأربع حلال لما أمره، فدل أنه منتهى العدد المشروع، وهو أربع)[7].

وقال في الفواكه الدواني:(ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح أربع حرائر

---

(1) سورة النساء الآية:(٣).
(2) سورة فاطرالآية: (١).
(3) تفسير ابن كثير: (٢ / ٢٠٩).
(4) أضواء البيان للشنقيطي: (٣ / ٢٤).
(5) رواه الترمذي: (٤ / ٤٤٣) برقم: (١١٥٦) والبيهقي: (٧ / ١٨٤) برقم: (١٣٨٣٣) قال الألباني: (صحيح) أنظر: صحيح سنن الترمذي: (٣ / ١٢٨) برقم: (١١٢٨).
(6) رواه أبو داود: (٦ / ٤٩١) باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع برقم: (٢٢٤٣).
(7) بدائع الصنائع للكاساني: (٥ / ٤٣٦).

مسلمات أو كتابيات ... وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة)[1].

وقال فى المهذب: (ويحرم على الحر أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)[2].

وقال في المغني: (وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن، سواء كان أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن)[3].

وجاء في المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م المحرمات على التأقيت الفقرة (ب) يحرم بصورة مؤقتة: التزوج بما يزيد على أربع، ولو كانت إحداهن في عدة[4].

الشرط الثاني: العدل بين الزوجات:

قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [5] أي إن خفتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن كما قال الله تعالى: ﴿ولن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [6] فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة. وقوله: (ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا) أي ذلك أدنى أن لاتكثر عيالكم ولكن الصحيح كما قال ابن كثير أي: لا تجوروا يقال عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار[7].

وإذا لم يقم تعدد الزوجات على قاعدة العدل بينهن اختل نظام العائلة، وحدثت الفتن فيها، ونشأ عقوق الزوجات أزواجهن، وعقوق الأبناء آباءهم بأذاهم في زوجاتهم وفي أبنائهم، فلا جرم أن كان الأذى في التعدد لمصلحة يجب أن تكون مضبوطة غير عائدة على الأصل بالإبطال[8].

وقد أرشدت السنة إلى وجوب العدل بين الزوجات وحذرت من الجور والظلم فعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من كانت له امرأتان فلم يعدل

---

(1) الفواكه الدواني للنفراوي: (١٢٥/٥).
(2) المهذب للشيرازي: (٢ / ٤٣٨).
(3) المغني لابن قدامة: (١٥ / ٤٢).
(4) قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة ١٩٩١م (ص٢٩).
(5) سورة النساء الآية: (٣).
(6) سورة النساء الآية: (١٢٩).
(7) تفسير ابن كثير: (٢ / ٢١٢).
(8) التحرير والتنوير لابن عاشور: (٤ / ١٩).

بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)[1].

وكان قدوتنا ﷺ يضرب المثل في العدل حتى لما كان في مرضه الذي مات فيه كان يسأل أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث يشاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، ومن عدله ﷺ أنه كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه.

والمقصود بالعدل هنا هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه، وهو التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن أما العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان، ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل القلبي، فالزوج ليس مطالباً به لأن هذا الأمر لا يندرج تحت الاختيار، وهو خارج عن إرادة الإنسان ، والإنسان - بلا شك - لا يكلف إلا بما يقدر عليه، كما يظهر في قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [2]،[3].

فالعدل المأمور به هو ما يكون في طاقة ومقدرة الإنسان قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[4] ولو كان المقصود بالعدل العدل في المحبة القلبية لكان النبي النبي ﷺ (غير العادل بين زوجاته وهذا غير مقبول في حق سيد الخلق وبهذا وفق العلماء بين العدل المطلوب في آية إباحة التعدد وبين العدل المنفى في قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا

([1]) رواه الترمذي: (٤٤٧/٣) برقم : (١١٤١) وقال فيه من يحتج به.و الحاكم: (٢٠٣/٢) برقم: (٢٧٥٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

([2]) سورة البقرة الآية: (٢٨٦).

([3]) تعدد الزوجات لسدينة إدريس: (ص٨ - ٩).

([4]) رواه أبو داود: (٦ / ٣٤٧) برقم: (٢١٣٦) و الدرامي: (٢ / ١٩٣) برقم: (٢٢٠٧) والحاكم: (٢ / ٤٨٧) برقم: (٢٧٦٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه وقال الحافظ في التلخيص: (٣ / ١٣٩) رواه أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عائشة وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال وقال أبو زرعة لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله.

كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾[1] فالعدل المنفى هنا هو العدل القلبي وبذلك تتلاقى الآيتان، ويكون العدل المطلوب في الآية الأولى غير مطلوب في الآية الثانية التي أكدت نفيه فلو حمل العدل في الآيتين على معنى واحد لكان مجموعهما يدل على التحريم لأن الآية الأولى اشترطت العدل والثانية أخبرت بأنه لا يستطاع، ويحاول بعض الناس أن يتخذ من هذه الآية الكريمة دليلاً على تحريم التعدد وهذا غير صحيح فشريعة الله لا يمكن أن تبيح الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى[2].

وقد نصت المادة (٥١) الفقرة (د) من قانون الأحوال الشخصية السوداني: على العدل بين الزوجات وتقرأ: العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة[3].

الشرط الثالث: النفقة:

وتشمل النفقة: الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن، والأثاث اللازم له، ويجب أن تكون لدى الرجل الذي يقدم على الزواج بادئ ذي بدء القدرة المالية على الإنفاق على المرأة التي سيتزوج بها. وإذا لم يكن لديه من أسباب الرزق ما يمكنه من الإنفاق عليها، فلا يجوز له شرعاً الإقدام على الزواج، ويظهر هذا واضحاً جلياً في الحديث النبوي الشريف التالي قال ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[4]. وهكذا الأمر بالنسبة للرجل الذي لا يستطيع أن ينفق على أكثر من زوجة واحدة، فإنه لا يحل له شرعاً أن يتزوج بأخرى، فالنفقة على الزوجة أو الزوجات واجبة بالاتفاق[5].

ويظهر هذا الوجوب من ثنايا خطبة حجة الوداع، حيث قال ﷺ مخاطباً المسلمين: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير

---

(١) سورة النساء الآية: (١٢٩).

(٢) تعدد الزوجات لسدينة إدريس: (ص١٠).

(٣) قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة ١٩٩١م (ص٣٥).

(٤) رواه البخاري: (٧ / ٣) باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة برقم: (٥٠٦٥) ومسلم: (٤ / ١٢٨) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه برقم: (٣٤٦٤).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين: (٨٨٦/٢) وبداية المجتهد لابن رشد: (٥٣/٢) ومغني المحتاج للشربيني: (٤٢٦/٣) والغني لابن قدامة: (٥٦٣/٧).

مبرح [1]ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[2] كما يتبين وجوب النفقة على الزوجة في الحديث النبوي الشريف:(ألا وحقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[3] وجاء في حديث آخر أن الرسول ﷺ: (سئل عن حق الزوجة على زوجها فقال مخاطباً السائل: (وتطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)[4].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الرجل القيام بكل ما يلزم زوجته أو زوجاته من طعام مناسب ولبس ومسكن مناسب وما يتبع ذلك من احتياجات.

وأما تنازل المرأة عن حقوقها المُقَرَّرة لها شرعًا، كالنفقة والمسكن والقَسْم في المبيت ليلًا، فهو جائز، فالسيدة سَودة (وهبت يومها للسيدة عائشة رضوان الله عليهما)[5].

المبحث الرابع

موقف القانون من التعدد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعدد الزوجات فى القانون السوداني و المصرى.

أولاً: تعدد الزوجات في القانون السوداني:

يُعتبر السودان من الدول المحافظة على التزامها بالشرع الحنيف، والأعراف التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، فبعض القوانين في السودان مستمدة من الشريعة الإسلامية، فنجد قانون الأحوال الشخصية مستمد من الفقه الحنفي إلا

([1]) مبرح: غير شاق وغير شديد. أنظر: النهاية لابن الأثير: (١ / ٢٩٢) والمطلع للبعلي: (١ / ٣٣٠).

([2]) رواه أحمد: (٤٥ / ١٢٧) برقم: (٢١٢٣٧) ورواه أبو داود: (٦ / ٣٧) برقم: (١٩٠٧) وقال الهيثمي في المجمع: (٥٨٥/٣) رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. وفيه علي بن زيد وفيه كلام. وقال الألباني: (صحيح) أنظر: صحيح سنن أبي داود: (٤ / ٤٠٥).

([3]) رواه الترمذي: (٥ / ٢٧٣) برقم: (٣٠٨٧) وقال هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني.أنظر: صحيح سنن الترمذي: (٧ / ٨٧) برقم: (٣٠٨٧) والجامع الصغير وزيادته: (١ / ١٣٨٤) برقم: (١٣٨٣٨).

([4]) رواه أحمد: (٤٣ / ٣٥١) برقم: (٢٠٥٤٨) وأبو داود: (٦ / ٣٥٨) برقم: (٢١٤٤) وقال الحافظ في التلخيص: (٤ / ٤٧٤) برقم: (١٨٤٦) رواه أبوداود، والنسائي وابن ماجة، والحاكم، من حديث معاوية بن حيدة وزادوا في آخره: (ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) وقد علق البخاري هذه الزيادة ، وصححه الدارقطني في العلل، وقال الألباني في تخريج المشكاة: (٢ / ٢٤٠) برقم: (٣٢٥٩) (حسن).

([5]) صحيح البخاري: (١٩٥٠/٥) باب كثرة النساء برقم: (٤٧٨٠).

نزراً يسيراً، كما جاء في نص المادة (٥) الفقرة (١) يعمل بالراجح من المذهب الحنفي فيما لا حكم فيه بهذا القانون، ويصار في حالة المسائل التي لايوجد لأصلها حكم أو تحتاج إلى تفسير، أو تأويل، إلى المصدر التاريخي الذي أخذ منه القانون[١].

وبحمد الله تعالى فقد أقر القانون السوداني تعدد الزوجات، لأنه كما أسلفنا مستمد من الشرع، فجاء في المادة (١٩) منه عندما تحدث عن المحرمات على التأقيت، جاء في الفقرة (ب) من المحرمات حرمة موقته: التزوج بما يزيد على أربع، ولو كانت إحداهن في العدة[٢].

هذه إشارة إلى جواز تعدد الزوجات في القانون السوداني، وألا يزيد ذلك على أربع زوجات.

ثانياً: تعدد الزوجات في القانون المصري:

بعد أن كانت الشريعة الإسلامية هي القانون المطبق فى بعض البلاد الإسلامية أصبحت معظم المسائل تنظم بقوانين وضعية، وامتد الأمر ليشمل الأحوال الشخصية، وقد اختلفت التشريعات فى تناولها لقضية التعدد مابين مضيق ومانع، ورغم الأسباب الكثيرة والحكم العديدة لتعدد الزوجات ورغم القيود التي فرضها الشارع على هذه الإباحة، فإن المنتقدين لتعدد الزوجات لم يقفوا إلى حد النقد ، بل تعدوه إلى وضع القوانين التي تمنع التعدد إلا بعد تأكد القاضي من تحقق ما شرطه الشارع لإباحة التعدد وهو العدل والقدرة على الإنفاق وهذه الدعوات ليست جديدة وإنما هي دعوة قديمة نادى بها الكثيرون من المتأثرين بالأفكار الأوروبية، وكان من أول من نادى بهذه الفكرة من العلماء هو الشيخ محمد عبده[٣]فقد حمل على التعدد حملة شعواء وقدم إلى الحكومة اقتراحاً تضع بموجبه نظاماً تشرف به على تعدد الزوجات حتى لا يقدم عليه من ليس أهلاً له لكن الحكومة لم تأخذ به ، وقام تلاميذه من بعده بالدعوة إلى ما كان يدعو إليه شيخهم، ولما ألفت في عام ١٩٢٨م لجنة تعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية وكان أكثر

---

(١) قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة ١٩٩١م: (ص٢٦).

(٢) المرجع السابق: (ص٢٩).

(٣) هو: محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني، فقيه، مفسر، متكلم، حكيم، أديب، لغوي، كاتب، صحافي سياسي ، ولد في شنيرا من قرى الغربية بمصر في أواخر ١٢٦٦ هـ - ١٨٥٠م، ونشأ في محلة نصر بالبحيرة، وتعلم بالجامع الأحمدي بطنطا، ثم بالأزهر، وعمل في التعليم، ومن تلاميذه: محمد رشيد رضا وقاسم أمين وغيرهما، و من تصانيفه: تفسير القرآن الكريم لم يتمه، رسالة التوحيد، توفي بالأسكندرية، ودفن بالقاهرة سنة ١٩٠٥م - ١٣٢٣هـ . أنظر : معجم المؤلفين لعمر كحالة : (١٠ / ٢٧٣).

أعضائها من تلاميذ الشيخ محمد عبده وضعوا مقترحات تتضمن تقييداً لتعدد الزوجات قضائياً. ولكن قامت معارضة شديدة لهذا المشروع وتناوله رجال الفقه بالنقد مما أدى إلى العدول عنه .

وفى عام ١٩٤٥م وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية مشروعاً يقضى بتقييد تعدد الزوجات بحيث لا يباح إلا بإذن القاضي الشرعي، حيث جعل الشرطين اللذين قيدت الشريعة إباحة التعدد بهما يخرجان عن نطاق التكاليف الدينية، التي تكون بين العبد وربه إلى التكليف القضائي فيمنع ولى الأمر، من توثيق عقد زواج من له زوجة حتى يتأكد القاضي من عدالته وقدرته على الإنفاق، على أكثر ممن في عصمته ومن تجب عليه نفقته[١].

المطلب الثانى: تعدد الزوجات فى القانون التونسي و الليبي.

أولاً: تعدد الزوجات في القانون التونسي.

أما في تونس فقد اتجه القانون فيها اتجاهاً متشدداً حيث ألغى تعدد الزوجات ونص على ضرورة الاحتفاظ بزوجة واحدة فقط ، واعتبر الزواج بثانية باطلاً لاينتج أثراً كما في قانون الأحوال الشخصية التونسي: (فكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون. ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجاً على خلاف الصيغ الواردة بالقانون (عدد ٣ لسنة ١٩٥٧م المؤرخ في ٤ محرم ١٣٧٧هـ (أول أوت ١٩٥٧م) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجته الأولى. ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين[٢].

ثانياً: تعدد الزوجات في القانون الليبي.

القانون الليبي في تناوله لقضية تعدد الزوجات متذبذب فتارة يقترب من القانون المصرى الذي يضيق من التعدد وتارة يقترب من القانون التونسي الذي يحظر التعدد.

---

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان: (ص: ١٩٤ وما بعدها) منشورات جامعة قاريونس ـ ليبيا، ١٩٩٣م.

(٢) قانون الأحوال الشخصية التونسي لسنة ١٩٥٧م المنقح سنة ١٩٥٨م.

ففى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤م نصت المادة (١٣) على أنه: (يجوز للرجل أن يتزوج بأخرى بعد إذن يصدر من المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية وكما يجوز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقاً لأحكام هذا القانون) والواضح من هذا النص أن القانون قيد التعدد وجعله مقصوراً على ما يأذن به القاضي . ثم اتجه القانون إلى التشديد في القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١م بتعديل م ١٣ من القانون ١٠ / ١٩٨٤م حيث نص على:

(أ) الحصول على موافقة كتابية رسمية من زوجته التي في عصمته أو صدور إذن من المحكمة بذلك.

(ب) التأكد من ظروف طالب التعدد الاجتماعية وقدرته الصحية والمادية وفى حالة تخلف أحد الشرطين يعتبر الزواج باطلاً) وبذلك نرى أن القانون أضاف إلى الشروط الواردة في القانون السابق شرط الحصول على الموافقة الكتابية من الزوجة إذا لم يصدر إذن من المحكمة ، وجعل العقد الثاني باطلاً في حالة تخلف أحد الشرطين . ثم اتجه المشرع اتجاها يقترب فيه من المشرع التونسي الذي يمنع التعدد حيث نص في المادة الأولى من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤م بأنه يجوز التعدد بشرطين هما:

(أ) موافقة الزوجة التي في العصمة أمام المحكمة الجزئية المختصة.

(ب) صدور حكم بالموافقة من المحكمة المختصة في دعوى تختصم فيها الزوجة فإن لم يتم مراعاة الشرطين كان الزواج باطلاً وللمرأة أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها ، كما يجوز لها أن تقدم شكواها عن طريق اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي أو لأقرب مأذون أو إمام جامع أو نقطة أمن شعبي محلى أونقابة .... وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت إلى المحكمة المختصة)[1].

وقد انتقد كثير من المختصين هذا الاتجاه من المشرع فى منع وتقييد التعدد

---

(1) الزواج والطلاق في القانون الليبي لعبد السلام الشريف: (ص١١٨) منشورات جامعة قاريونس ـ ليبيا، ط٢،١٩٩٥م

ويرون أن كل القوانين التى تقيد أو تمنع التعدد يمكن الإفلات منها بكل سهولة ويسر وذلك استناداً إلى نص ف ٢ م ١٣ من القانون رقم ١٠ / ١٩٨٤م التى أجازت للرجل الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى فكل ماعليه فعله هو تطليق زوجته الأولى وإثبات واقعة الطلاق أمام المحكمة ثم التقدم للمرأة الأخرى والعقد عليها ولما كان طلاق الأولى فى الأصل رجعياً فيجوز إعادة زوجته الأولى إلى عصمته دون إعلام المحكمة أو الحصول على إذنها أواتخاذ أي إجراء لأن الرجعة لاتحتاج إلى شيء من ذلك[١].

ويرى البعض أن يوضع حل وسط ينص على أنه: (يجوز للرجل أن يتزوج بأخرى وللمرأة الحق فى أن تشترط على من يريد الزواج منها ألايتزوج عليها وإذا لم يوف بالتزاماته تكون لها الحرية فى طلب فسخ العقد أو التطليق) [٢].

هذه الآراء باطلة لأنها تصادم شرع الله تعالى، فكل قول أو فعل يخالف القرآن والسنة فهو مردود، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٣]. وقال جلا وعلا: ﴿... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٤].

وقال رسول اللهﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)[٥]

بينما الكثيرون يرون أن يترك الأمر على ماشرعه الشارع الكريم ، وأن الضوابط والشروط التى وضعها كفيلة لحفظ حقوق كل من الرجل والمرأة على حد

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الزواج والطلاق في القانون الليبي لعبد السلام الشريف: (ص١١٨).
(٣) سورة الحجرات الآية: (١).
(٤) سورة النور الآية: (٦٣)
(٥) رواه البخاري (٣ / ٢٤١) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم: (٢٦٩٧) ومسلم: (٥ / ١٣٢) باب نقض الأحكام الباطلة برقم: (٤٥٨٩).

سواء[1].

المبحث الخامس

شبهات حول التعدد.

يحاول أعداء الإسلام أن يثيروا على النظام الإسلامي اتهامات باطلة، وشبهات مغرضة وحملات حاقدة، ليشككوا بصلاحية هذا النظام ومقومات خلوده مدى الأزمان والأيام ، وليجدوا من يستجيب لآرائهم ويؤمن بمعتقداتهم وأفكارهم ويقع في حبائل شكوكهم واتهاماتهم، فمن هذه الاتهامات التي يثيرونها والحملات التي يشنونها، إباحة الإسلام لنظام تعدد الزوجات وجمع النبيﷺ بين تسع زوجات في وقت واحد ويتخذ أولئك الأعداء من هذا التعدد ذريعة للطعن بنظام الإسلام وبالرسول محمد ﷺ بل يتهمون الإسلام بأنه أهدر كرامة المرأة وأسقط اعتبارها الذاتي في الحياة[2].

ومن المؤسف جدا أن المسلمين تأثروا بهذه الأفكار الخطيرة، بل أصبحوا يعدون الشخص الذي يعدد في الزوجات مجرماً خارج عن القانون الاجتماعي، بل ربما يفرضوا عليه حصاراً اجتماعياً، ويؤلب عليه أولاده وزوجته الأولى، ويكون عيشه في حالة مزرية، وكثير من الرجال يريدون التعدد ولكنهم يخشون أن يحل بهم ما حل ببعض المعددين.

وإذا نحن حاكمنا الموضوع محاكمة منطقية بعيدة عن العاطفة وجدنا للموضوع حسناته وسيئاته ، وحسناته ليست من حيث التعدد ذاته، فما من شك أن وحدة الزوجة أولى وأقرب إلى الفطرة ، وأحصن للأسرة وأدعى إلى تماسكها وتحاب أفرادها، من أجل ذلك كان هو النظام الطبيعي الذي لايفكر الإنسان المتزوج العاقل في العدول عنه إلا عند الضرورات، وهي التي تسبغ عليه وصف الحسن وتضفي عليه الحسنات[3].

وقد نشرت جريدة (لا غوص ويكلي ركورد) في عددها الصادر بتاريخ ٢٠نيسان ١٩٠١م نقلا عن جريدة (لندن تروث) بقلم أحدى السيدات الإنجليزيات ما يلي : لقد

---

(1) تعدد الزوجات لسدينة إدريس: (ص١٨).

(2) تعدد الزوجات لعبد الله ناصح علوان: (ص٩).

(3) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي: (ص٥٤، ٥٥) دار السلام ـ القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.

كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً، ماذا عسى أن يفيدهن بثي وحزني، وإن شاركني فيه الناس جميعاً؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو (الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة) وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محال ، وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الإكتفاء بامرأة واحدة[1].

ويقول (سبنسر) في كتابه أصول الاجتماع: إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات ، فإذا تقاتلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان في جميع الوسائل المعيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات[2].

شرع الله تعالى إباحة تعدد الزوجات بقيوده وضوابطه ، تحقيقا لمصالح عامة وخاصة للرجال والنساء، وحفظا لكرامتهم جميعاً، لأنه قد يعرض للناس ما يحول دون أخذهم بالزواج المفرد، وتمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة، وأن ذلك قد يكون لمصلحة الأفراد، من الرجال والنساء، وهنالك حالات كثيرة ودوافع متعددة وظروف متنوعة تجعل التعدد علاجاً لمواجهة بعض الحالات الطارئة ومن ذلك:

[١] الاستعداد المبكر للزواج عند الإناث:

إن الإناث كلهن مستعدات للزواج ، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء، لأن المرأة لا عائق لها، والرجال يعوقهم الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضا بعدم وجود أزواج ، فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة، وتفشي الرذيلة والإنحطاط الخلقي وضياع القيم الإنسانية[3].

---

(1) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي: (ص٥٥، ٥٦)

(2) دائرة معارف فريد وجدي: (٦٩٢/٤) دار المعرفة ـ .بيروت، لبنان.

(3) كيف تزوج عانسا تأليف خالد الجريسي: (ص١٩١) مؤسسة الجريسي للتوزيع ـ الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

[٢] **تحقيق التكافل الاجتماعي:**

إن في التعدد ضماناً اجتماعياً لعدد من النساء، حيث فرض الله تعالى نفقة الزوجة على زوجها، بل إن نفقة الزوجة تتقدم على جميع النفقات لسائر الأقارب، لذلك فإن الإسلام يكلف في مثل هذه الظروف الزوج بالنفقة على مجموعة من النساء بل مجموعة من الأسر، ولو عطلنا هذا الجانب من التشريع، لأوجدنا خللاً اقتصادياً، بل قد تضطر المرأة إلى تكفف الناس، ولربما تسقط أخلاقها، وتتنازل عن شرفها من جراء هذا الخلل الاجتماعي، لكن حكمة الله تبار ك وتعالى اقتضت التعدد لرأب هذا الصدع، ولا عجب فهذا نظام من لدن حكيم خبير، في كتاب أحكمت آياته ثم فصلت.

[٣] **كثرة النساء في أعقاب الحروب والأزمات:**

إن المواليد من الإناث أكثر من الذكور في غالب البلاد، وقد تكثر النساء ويقل الرجال عقب أزمات الحروب، فيكون الأفضل تعدد الزوجات تحقيقا لعفاف المرأة وصونا لها عن ارتكاب الفاحشة، وتطهيرا للمجتمع من آثار الزنى وما يعقبه من انتشار الأمراض وكثرة المشردين واللقطاء[١].

وكذلك يتحمل الرجال دون النساء عبء تكاليف الحياة والكسب، ومزاولة الأعمال الشاقة، فيتعرضون لكثير من الأخطار والإصابة بالأمراض، فيكونون بذلك أكثر تعرضا لأسباب الوفاة دون النساء، وفي هذه الحالة يكون التعدد ضرورة اجتماعية تضطر إليها الأمة لتحفظ كيانها وتحمي نفسها من بوائق الفناء.

يقول مارتن بورمان: نائب هتلر في وثيقة بخط يده كان قد كتبها عام ١٩٤٤م يقول فيها: (إن هتلر كان يفكر جدياً في أن يبيح للرجل الألماني الزواج من اثنين شرعا لضمان قوة الشعب الألماني)[٢].

ويقول برنادشو: إنه لحكمة علياء كان الرجل أكثر تعرضاً للمخاطر من النساء فلو أصيب العالم بجائحة أفقدته ثلاثة أرباع الرجال لكان لا بد من العمل بشريعة محمد في زواج أربع نساء لرجل واحد ليستعيض ما فقده بعد ذلك بفترة وجيزة[٣].

[٤] **تنمية العلاقات الاجتماعية:**

إن النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس، وقد جعله الله تبارك وتعالى

---

(١) التفسير المنير للزحيلي: (٤ / ٢٤٣) دار الفكر المعاصر ـ دمشق، ط٢ ١٤١٨هـ.

(٢) كيف تزوج عانسا لخالد الجريسي: (ص ١٩٣).

(٣) المرجع السابق.

قسيما للنسب فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ [1] فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة ويصل بعضهم ببعض، وهذا أحد الأسباب التي حملت النبي ﷺ أن يتزوج بعدد من النساء[2].

[٥] تكثير النسل:

حتى يكون هذا النسل ـ بالتربية الصالحة ـ عوناً لأمته في مختلف المجالات والميادين الزراعية والصناعية والتجارية ، وقبل ذلك مجال الدعوة إلى الله تعالى، وتبليغ رسالة الله إلى الناس كآفة، والجهاد في سبيله وسد ثغور المسلمين، وذلك أن للإسلام رسالة إنسانية عليا، كلف المسلمون أن ينهضوا بها ويقوموا بتبليغها للناس ، وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية ... ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأولاد ولهذا قيل: إنما العزة للكاثر وهو تحقيق قوله ﷺ: (تزوجو الودود الولود)[3].

[٦] دوافع خاصة منها:

(أ) قد تكون المرأة مصابة بداء عضال، فأضناها جسمياً، وأجهدها نفسياً، أو أصابها بعاهة، وعجزت الزوجة معه عن أداء واجباتها الزوجية، فهنا يكون للزوج أحد أمرين إما الطلاق وإما أن يتزوج عليها أخرى، ولا يشك أحد في أن اختيار الحالة الثانية أكرم وأنبل، وهي خير لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء[4].

(ب) قد تصاب المرأة بالبرود الجنسي ولا سيما عقب بلوغ سن اليأس أو قبله عند استئصال الرحم بسبب مرض. وقد يكون الرجل ذا قدرة جنسية زائدة أو شبق دائم مستمر، وهو لا يكتفي بامرأة واحدة، لعدم استجابتها أحياناً، أو لطروء الحيض عليها أسبوعا في كل شهر على الأقل، فيكون اللجوء للتزوج بزوجة ثانية حاجزا له عن الوقوع في الزنى الذي يضيّع الدّين والمال والصّحة، ويسيء إلى السّمعة [5].

(ج) إذا كانت الزوجة عقيماً عقماً أصلياً أو أصيبت بالعقم بعد زواجها، فحرمت

---

(1) سورة الفرقان الآية: (٥٤).

(2) الزواج للشيخ محمد صالح العثيمين: (ص٢٧).

(3) أخرجه أبو داود: (٢ / ٢٢٠) باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء برقم: (٢٠٥٠) والحاكم في المستدرك: (١٧٦/٢) برقم: (٢٦٨٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(4) كيف تزوج عانسا لخالد الجريسي: (ص١٩٧ ، ١٩٨ بتصرف واختصار).

(5) التفسير المنير للزحيلي: (٤ / ٢٤٣).

من نعمة النسل والإنجاب، وفقدت رسالة الأمومة، وكان بالزوج قدرة على الإنجاب وتوق إلى الذرية، وهو بفطرته يحب إنجاب الولد... فلا محيص أمام الزوج المضطر هنا إلا أحد أمرين؛ إما تطليق تلك الزوجة العقيم، وإما الإبقاء على زواج قد فقد معناه، لانعدام النسل، وكلا الأمرين لا خير فيهما، وهنا تتجلى حكمة التشريع الإسلامي وعظمته في إباحة التعدد، فلا خيار أمام الزوج إلا الزواج بأخرى، بشرط صون كرامتها، وأداء حقوقها كاملة غير منقوصة[1].

(د) أن يكون للرجل المتزوج قريبة لا يؤويها غيره، وقد يكون لها نسل لا يرعاه الرجل الغريب عنها، فحرصاً على واجب العطف والحماية يندب لهذا القريب أن يتزوجها لحفظ كرامتها[2].

أما إساءة استعمال بعض المسلمين إباحة تعدّد الزوجات كالانتقام من الزوجة السابقة، أو لمجرّد الشّهوة، لا لهدف مما ذكر، فهو تصرّف شخصي لا يسيء إلى الأصول والمبادئ الإسلامية التي أباحت التعدّد مقيّدا بقيود معينة. وعلى كلّ حال، نادى كثير من فلاسفة الغرب بتعدّد الزّوجات، وهو لا شكّ أفضل بكثير من تعدّد العشيقات والمخادنات، وأما الطلاق فهو واقع في كلّ ديار الغرب لأسباب كثيرة بل تافهة يترفّع المسلمون عن مجاراتهم فيها.

واحذر المرأة المسلمة فأقول: حذراً من التردي في المنحدر الذي تردت فيه المرأة الكافرة شرقية كانت أم غربية، وإذا كانت معذورة، لأنها لا تجد الدين الذي يحفظ لها حقها، فما عذر المرأة في بلاد الإسلام؟ وقد أنزل الله لها الدين الذي يحفظ لها كرامتها ، وكل ما تصبو إليه من حق وخير ، إننا لا نريد للمرأة في بلاد الإسلام أن تردد ما يقال دون تمحيص ، ولا نريدها أن تملأ فكرها بكل ما يكتب وتنساق وراء كل كاذب، وتجري وراء كل بريق خادع، إننا نريد من المرأة المسلمة أن تزن الأمور بميزان السماء، وتنظر إلى الحياة من خلال الكتاب والسنة وتتخذ من الإسلام منهجاً وطريقاً، ومن الرسول ﷺ وزوجاته أسوة وقدوة[3].

أختي المسلمة أدعوك ألا تعترضي على مبدأ التعدد وترفضيه، فهذا حكم

([1]) التفسير المنير للزحيلي: (٤ / ٢٤٣) و كيف تزوج عانسا لخالد الجريسي: (ص١٩٧ ، ١٩٨ بتصرف).

([2]) كيف تزوج عانسا لخالد الجريسي: (ص١٩٧ ، ١٩٨ بتصرف واختصار).

([3]) كيف تزوج عانسا لخالد الجريسي: (ص٢٨٣ ، ٢٨٤).

الله تعالى في خلقه وهو أعلم بما يصلحهم قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [1]. وعليك ألا تغتري بما ينادي به أعداء الله الرافضين لحكمه وشرعه، فإن من أكبر الكبائر الإعتراض على حكم الله وكل حكم يخالف حكم الله فهو جاهلية ، قال جلّ وعلا: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2].

وأيضاً من الشبهات التي تثار: زواج النبي ﷺ بأكثر من أربع زوجات:

فقد درج أعداء الإسلام منذ القديم ، على التشكيك في نبي الإسلام ، والطعن في رسالته والنيل من كرامته ، ينتحلون الأكاذيب والأباطيل، ليشككوا المؤمنين في دينهم ، ويبعدوا الناس عن الإيمان برسالته ﷺ، ولا عجب أن نسمع مثل هذا البهتان والافتراء والتضليل في حق الأنبياء والمرسلين ، فتلك سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً. وصدق الله حيث يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِّنَ المجرمين وكفى بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً﴾ [3]. إنهم يقولون: لقد كان محمد رجلاً شهوانياً، يسير وراء شهواته وملذاته، ويمشي مع هواه ، لم يكتف بزوجةٍ واحدة أو بأربع ، كما أوجب على أبتاعه ، بل عدّد الزوجات فتزوّج عشر نسوةٍ أو يزيد، سيراً مع الشهوة ، وميلاً مع الهوى![4].

ردُّ الشبهة:

هناك نقطتان جوهريتان، تدفعان الشبهة عن النبي الكريم، وتلقمان الحجر لكل مقتر أثيم، يجب ألاّ يغفل عنهما، وأن نضعهما نَصْبَ أعيننا حين نتحدث عن أمهات المؤمنين، وعن حكمة تعدّد زوجاته الطاهرات، رضوان الله عليهن أجمعين.

---

(1) سورة الملك الآية: (١٤).
(2) سورة المائدة الآية: (٥٠).
(3) سورة الفرقان الآية: (٣١).
(4) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني: (٢ / ٢٤٦) دار ومكتبة الهلال ـ بيروت، بدون.

هاتان النقطتان هما:
أولاً: لم يعدّد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم زوجاته إلا بعد بلوغه سنَّ الشيخوخة أي بعد أن جاوز من العمر الخمسين[1].
ثانياً: جميع زوجاته الطاهرات ثيبات (أرامل) ما عدا السيدة عائشة رضي الله عنها فهي بكر، وهي الوحيدة من بين نسائه التي تزوجها صلى الله عليه وسلم وهي في حالة الصبا والبكارة.

ومن هاتين النقطتين ندرك - بكل بساطة - تفاهة هذه التهمة، وبطلان ذلك الادعاء، الذي ألصقه به المستشرقون الحاقدون.

فلو كان المراد من الزواج الجريَ وراء الشهوة، أو السيرَ مع الهوى، أو مجرد الاستمتاع بالنساء، لتزوّج في سنّ (الشباب) لا في سنّ (الشيخوخة) ولتزوج (الأبكار الشابات)، لا (الأرامل المسنّات)[2].

حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ.

إن الحكمة من (تعدّد زوجات الرسول) كثيرة ومتشعبة ، ويمكننا أن نجملها فيما يلي :

أولاً: الحكمة التعليمية: لقد كانت الغاية الأساسية من تعدد زوجات الرسول ﷺ هي تخريج بضع معلمات للنساء، يعلمنهن الأحكام الشرعية، فالنساء نصيف المجتمع، وقد فُرِضَ عليهن من التكاليف ما فرض على الرجال.

وقد كان الكثيرات منهن يستحيين من سؤال النبي ﷺعن بعض الأمور الشرعية وخاصة المتعلقة بهن، كأحكام الحيض ، والنفاس ، والجنابة ، والأمور الزوجية ، وغيرها من الأحكام ، وقد كانت المرأة تغالب حياءها حينما تريد أن تسأل الرسول الكريم عن بعض هذه المسائل .

ثانياً: الحكمة التشريعية: كان للعرب في الجاهلية عادة التبني، فقد كانت ديناً متوارثاً عندهم ، يتبنّى أحدهم ولداً ليس من صلبه، ويجعله في حكم الولد الصلبي ، ويتخذه ابناً حقيقياً له حكم الأبناء من النسب ، في جميع الأحوال: في الميراث ، والطلاق، والزواج ، ومحرمات المصاهرة ، ومحرمات النكاح، إلى غير ما هنالك مما تعارفوا عليه وكان ديناً تقليدياً متبعاً في الجاهلية.كان الواحد منهم يتبنَّى ولد غيره فيقول له: (أنت ابني ، أرثك وترثني) وما كان الإسلام ليقرّهم على باطل، ولا ليتركهم يتخبّطون في ظلمات الجهالة ، فمهّد لذلك بأن ألهم رسوله عليه السلام

---

(1) المرجع السابق : (٢ / ٢٤٦).
(2) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني : (٢ / ٢٤٧).

أن يتبنّى أحد الأبناء - وكان ذلك قبل البعثة النبوية - فتبنّى النبي الكريم (زيد بن حارثه) وأصبح الناس يدعونه بعد ذلك اليوم (زيد بن محمد) وقد زوجه النبي ﷺ زينب بنت جحش، وبعد أن طلقها زيد تزوجها النبي ﷺ لإبطال هذه العادة[1].

ثالثاً: الحكمة الاجتماعية: وهذه تظهر بوضوح في تزوج النبي ﷺ بابنة الصّديق الأكبر (أبي بكر) رضي الله عنه وزيره الأول ، ثمّ بابنة وزيره الثاني الفاروق (عمر) رضي الله عنه وأرضاه ، ثمّ باتصاله عليه السلام بقريش اتصال مصاهرة ونسب . وتزوجه العديد منهن، ممّا ربط بين هذه البطون والقبائل برباط وثيق ، وجعل القلوب تلتف حوله ، وتلتقي حول دعوته في إيمان ، وإكبار ، وإجلال.

كما يقابُل ذلكَ إكرامه لعثمان وعلي رضي الله عنهما بتزويجهما ببناته، وهؤلاء الأربع هم أعظم أصحابه، وخلفاؤه من بعده في نشر ملته، وإقامة دعوته، فما أجلّها من حكمة، وما أكرمها من نظرة؟

رابعاً: الحكمة السياسية: لقد تزود النبي ﷺ ببعض النسوة، من أجل تأليف القلوب عليه، وجمع القبائل حوله ، فمن المعلوم أنّ الإنسان إذا تزوج من قبيلة ، أو عشيرة ، يصبح بينه وبينهم قرابة و (مصاهرة) وذلك بطبيعته يدعوهم إلى نصرته وحمايته، كزواجه من جويرية بنت الحارث رضي الله عنها[2].

الخاتمة:

الحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام ثم الصلاة والسلام على النبي وأصحابه الكرام ومن على شرعهم استقام.

أما بعد: ففي خاتمة هذا البحث سأذكر ما توصلت من نتائج، وما يتراءى لي من توصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

(١) ليس تعدد الزوجات أمراً جاء به الإسلام فحسب، بل هو حل أقرته الشرائع السابقة وعملت به الأمم والمجتمعات قبل الإسلام.

(٢) تعدد الزوجات له فوائد كثيرة وحكم عظيمة منها: (تكثير النسل، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وتقليل الفساد الأخلاقي، وحفظ المرأة وحمايتها، وغيرها من الفوائد).

---

(1) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني: (٢ / ٢٤٨) بتصرف واختصار.

(٢)روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني : (٢ / ٢٤٩ ـ ٢٥٣) بتصرف واختصار.

(٣) أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات لكن جعلت له شروطاً وضوابط لا بد من مراعاتها.

(٤) القانون السوداني للأحوال الشخصية أباح تعدد الزوجات، بينما بعض القوانين في بعض الدول الإسلامية منعت التعدد وبعضها جعل له قيوداً وشروطاً ما أنزل الله بها من سلطان، كالقانون المصري والقانون التونسي والقانون الليبي وغيرها من القوانين.

ثانياً: التوصيات:

(١) نوصي بتدريس فقه الأسرة في المساجد ودور المؤمنات، حتى يعرف كل من الأزواج ما لهم وما عليهم، فإن ذلك معين على تحقيق السعادة والمودة والرحمة المقصودة من الزواج، حتى يعرفوا فوائد التعدد.

(٢) على من يريد تعدد الزوجات أن يراعي في ذلك العدل والإنصاف، فإن الذي لا يعدل يأتي يوم القيامة وشقه ساقط.

(٣) على المسلمين أن لا يحْكُموا على تعدد الزوجات من خلال بعض التجارب الفاشلة، بل عليهم أن ينظروا له أنه مشروع من قِبَل المولي عز وجل.

(٤) ثم نوصي أولياء الأمور ومن ثم الأمهات والبنات، أن من تقدم للخطبة وهو متزوج من قبل ينبغي أن ننظر لدينه وأخلاقه، ولاننظر إلى أنه متزوج، حتى لاتكثر العنوسة في المجتمع ويحصل الفساد الأخلاقي.